

الجان الطعن للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على الأعمال (نزاع في الوعاء : و هي كما يلي
: م 81 مكرر

اللجنة المادة 81	اللجنة الطعن الولائية	اللجنة الطعن الجهوية	اللجنة الطعن المركزية) على مستوى وزارة المالية (
التشكيلة	- محافظ الحسابات معين من رئيس الغرفة الوطنية للحسابات رئيسا - عضو من المجلس الشعبي الولائي - ممثل عن مديرية التجارة الولائية برتبة رئيس مكتب على الاقل - ممثل عن مديرية المكلفة بالصناعة برتبة رئيس مكتب على الاقل - ممثل عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات - ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة - ممثل عن الغرفة الجزائرية للفلاحة بالولاية - المدير ولائي للضرائب أو حسب الحالة رئيس مركز او رئيس مركز جوارى أو ممثلهم او نائب مدير او رئيس مصلحة * في حالة وفاة أو إقالة احد الأعضاء يتم القيام بتعيينات جديدة * و يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تضم خبير موظف له سوت استشاري	- خبير محاسب يعينه رئيس المصف الوطني لخبراء المحاسبين رئيسا - المدير الجهوي للضرائب أو ممثله برتبة نائب مدير - ممثل عن المديرية الجهوية للخزينة برتبة نائب مدير - ممثل عن مديرية التجارة الجهوية برتبة رئيس مكتب على الاقل - ممثل عن مديرية المكلفة بالصناعة في ولاية مقر المديرية الجهوية برتبة رئيس مكتب على الاقل - ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة في ولاية مقر المديرية الجهوية للضرائب	- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا رئيس - ممثل عن وزارة العدل تكون له رتبة مدير على الأقل - ممثل عن وزارة التجارة تكون له رتبة مدير على الأقل - ممثل عن وزارة المكلف بالصناعة تكون له رتبة مدير - ممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له رتبة مدير على الاقل - ممثل عن غرفة الصناعة و التجارة - ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة

	يتولى مهام الأمين و المقرر عون رتبة مفتش رئيسي يعين من طرف المدير الولائي للضرائب	ممثل عن الغرفة الجزائرية للفلاحة في ولاية مقر المديرية الجهوية للضرائب ممثل عن المصنف الوطني للخبراء المحاسبين * في حالة وفاة أو إقالة احد الأعضاء يتم القيام بتعيينات جديدة * و يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تضم خبير موظف له سوت استشاري * تتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب * يعين المدير العام للضرائب أعضاءها	مدير كبريات المؤسسات أو ممثله برتبة نائب مدير * في حالة وفاة أو إقالة احد الأعضاء يتم القيام بتعيينات جديدة و يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تضم خبير موظف له سوت استشاري * تتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب * يعين المدير العام للضرائب أعضاءها
مدة العضوية	باستثناء ممثلي الإدارة الضرائب يعين أعضاء اللجان لمدة 3 ثلاث سنوات قابلة للتجديد م 81 ف 5	باستثناء ممثلي الإدارة الضرائب يعين أعضاء اللجان لمدة 3 ثلاث سنوات قابلة للتجديد م 81 ف 5	باستثناء ممثلي الإدارة الضرائب يعين أعضاء اللجان لمدة 3 ثلاث سنوات قابلة للتجديد م 81 ف 5
	يمكن للجنة أن تبدي رأيا حول طلبات المكلفين م 81 ف 1 تلتزم بإصدار قرارها حول الطعن المرفوع لديها 2 وجوب تعليل رائها ف 3	اللجنة تبدي رأيها في المنازعات التي تكون مبالغها عشرون مليون دج 20.000.000 اقل أو تساوي عن 70.000.000 د ج التي أصدرت الإدارة بشأنها	تبدي اللجنة المركزية لطعن رأيها حول ما يلي : - طعون المكلفين بالضريبة التابعين مديريات كبريات المؤسسات التي سبق و

الاختصاص	في حالة عدم مصادقتها على قرار الإدارة أن تحدد مبلغ التخفيض أو الإعفاء الممنوح للشاكي ف 3 تبليغ التخفيضات و الإعفاءات للمكلف بعد الانتهاء من الاجتماع من قبل رئيسها ف 3 ويعتبر رأي اللجنة نافذ باستثناء الآراء المخالفة لأحكام القانون و التنظيم الساري المفعول في هذه الحالة يصدر مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي قرار الرفض مسببا و يبلغ للشاكي ف 4 تجتمع اللجنة مرتين في الشهر م 81 مكرر تنظر اللجنة و تبدي رأيها في المنازعات التي تكون مبالغها اقل او تساوي عشرون مليون د ج 20.000.000 التي أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي او الجزئي إلزامية الموافقة على رأيي اللجنة بالأغلبية و في حالة تساوي الأعضاء يرجح صوت الرئيس تبلغ هذه الآراء الممضاة من الرئيس بواسطة الكاتب حسب الحالة الى المدير الولائي خلال 10 عشرة أيام	قرار بالرفض الكلي أو الجزئي تجتمع اللجنة مرتين في الشهر م 81 مكرر لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور الأغلبية تستدعي المكلفين بالضرية و يتم تبليغهم قبل 20 يوم من تاريخ انعقاد اجتماعها للجنة او ممثلهم لسماع أقوالهم الموافقة على رأي اللجنة يكون بالأغلبية و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس	أن أصدرت رأيها بالرفض الكلي أو الجزئي تجتمع بناء على استدعاء مرتين في الشهر و لا يصح هذا الاجتماع إلا بأغلبية الأعضاء تستدعي المكلفين بالضرية و يتم تبليغهم قبل 20 يوم من تاريخ انعقاد اجتماعها للجنة أو ممثلهم لسماع أقوالهم الموافقة على رأي اللجنة يكون بالأغلبية و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس يبلغ كاتب اللجنة رأيي الممضي من طرف الرئيس حسب الحالة إلى المدير الولائي المختص او مدير كبريات المؤسسات في اجل 10 عشرة ايام ابتداء من تاريخ اختتام الجلسة
آجال الطعن	يرفع الطعن حسب الحالة إلى لجنة الطعن في آجال 4 أربعة أشهر من تاريخ استلام قرار الإدارة م 80 ف 1	يرفع الطعن حسب الحالة إلى لجنة الطعن في آجال 4 أربعة أشهر من تاريخ	يرفع الطعن حسب الحالة إلى لجنة الطعن في آجال 4 أربعة أشهر من تاريخ

		استلام قرار الدارة م 80 ف 1	استلام قرار الإدارة م 80 ف 1
آجال إصدار قرار اللجنة	تلتزم بإصدار قرارها بالرفض او بالقبل في اجل 4 أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطعن و في حالة صمتها يعتبر رفضا ضمنيا و منه يمكن للمكلف بالضريبة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في اجل أربعة أشهر من تاريخ انقضاء الآجال الممنوح للجنة م 81 ف 1 و الطعن لا يعلق الدفع و الشاكي يمكنه الاستفادة من أحكام م 74 بان يسدد من جديد مبلغ يساوي 20 % م 80	تلتزم بإصدار قرارها بالرفض أو بالقبل في اجل 4 أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطعن و في حالة صمتها يعتبر رفضا ضمنيا و منه يمكن للمكلف بالضريبة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في اجل أربعة أشهر من تاريخ انقضاء الآجال الممنوح للجنة م 81 ف 1 و الطعن لا يعلق الدفع و الشاكي يمكنه الاستفادة من احكام م 74 بان يسدد من جديد مبلغ يساوي 20 % م 80	تلتزم بإصدار قرارها بالرفض أو بالقبل في اجل 4 أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطعن و في حالة صمتها يعتبر رفضا ضمنيا و منه يمكن للمكلف بالضريبة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في اجل أربعة أشهر من تاريخ انقضاء الآجال الممنوح للجنة م 81 ف 1 و الطعن لا يعلق الدفع و الشاكي يمكنه الاستفادة من احكام م 74 بان يسدد من جديد مبلغ يساوي 20 % م 80

➤ الطعن القضائي :

• إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية في المادة الضريبية : المادة 82

ترفع الدعوى ضد القرارات الصادرة عن مدير ولائي أو رئيس المركز أو الجواري و كذلك القرارات التبليغ من الإدارة بعد اخذ رأي لجان الطعن و القرارات المتخذة بصفة تلقائية الخاصة بنقل الحصص أمام المحكمة الإدارية في اجل 4 أربعة أشهر ابتداء من استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ المكلف حسب الحالة استثناء :

يمكن رفع النزاع أمام المحكمة الإدارية بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها في م 76 ف 2 في حالة عدم استلامه إشعار بالقرار حسب الحالة